دعوة لحضور اجتماع جمعية عمومية غير عادية(مؤجلة)

يسر مجلس ادارة شركة مدينة الاعمال الكويتية العقارية دعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير عادية (مؤجلة) يوم الاحد الموافق 2014/4/27 فى تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا فى مقر الشركة الكائن بالمرقاب – شرق امام دوار بهبهانى – برج مدينة الاعمال الكويتية العقارية الدور 25 وذلك لمناقشة جدول الاعمال التالى:

أولا :- التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

١- تعديل المادة رقم ١

النص الحالي

تعتبر المقدمة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وتؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعه غرضها إنشاء شركة مساهمه كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة والنظام الاساسى الملحق بهذا العقد.

النص المقترح

تعتبر المقدمة جزءا لا يتجزء من هذا العقد

وتؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعه غرضها انشاء شركة مساهمه كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ باصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته و لائحته التنفيذية

والنظام الاساسى الملحق بهذا العقد .

٢- تعديل المادة رقم ٢

النص الحالي

تأسست طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الاساسى بين مالكى الاسهم المبينة احكامها فيما بعد شركة مساهمه كويتية مقفله تسمى / شركة مدينة الاعمال الكويتية العقارية (شركة مساهمه كويتية مقفله)

النص المقترح

تأسست طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ باصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية واحكام هذا العقد والنظام الاساسى بين مالكى الاسهم المبينة احكامها فيما بعد شركة مساهمه كويتية مقفله تسمى / شركة مدينة الاعمال الكويتية العقارية (شركة مساهمة كويتية مقفلة)

ثانيا :- التعديلات المقترحة على النظام الاساسي

٢- تعديل المادة رقم ١

النص الحالي

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد، شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى/ شركة مدينة الأعمال الكويتية العقارية (شركة مساهمة كويتية مقفلة).

النص المقترح

تأسست طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد، شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى/ شركة مدينة الأعمال الكويتية العقارية (شركة مساهمة كويتية مقفلة).

٣- تعديل المادة رقم ١٢

النص الحالي

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء تعين منهم الجهة أو الجهات التي يحق لها أن تعين بموجب المادة (١٢٤) من قانون الشركات التجارية عدداً يتناسب مع ملكيتها في رأس المال وينتخب الأعضاء الباقون بالتصويت السري.

النص المقترح

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء تعين منهم الجهة أو الجهات التي يحق لها أن تعين بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته عدد يتناسب مع ملكيتها في رأس المال وينتخب الأعضاء الباقون بالتصويت السري .

٤- تعديل المادة رقم ١٥

النص الحالي

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن ٢,٥٠٠ د.ك سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي أو ٥١ من رأس المال أي القيمتين أقل فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكاً له وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

النص المقترح

يجب ان تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الادارة الشروط الاتية :-

- ان يكون متمتعا باهلية التصرف
- الا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية او في جريمة افلاس بالتفليس او التدليس او جريمة مخلة بالشرف او الامانة او بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لاحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .
- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة، وإذا فقد عضو مجلس الادارة ايا من الشروط المتقدمة او غيرها من الشروط الوارده في قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته او القوانين الاخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

٥- تعديل المادة رقم ١٦

النص الحالي

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان بترخيص من الجمعية

العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه، ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة.

النص المقترح

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة للشركة. ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هم عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ولا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء المجلس أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة العادية .

٦- تعديل المادة رقم ١٩

النص الحالي

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافآته .

النص المقترح

يكون للشركة رئيساً تنفيذياً يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

٧- تعديل المادة رقم ٢٠

النص الحالي

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

النص المقترح

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وذلك عند غياب الرئيس او قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته أو الرئيس التنفيذي بحسب الصلاحيات المحددة له بمقتضى قرارات مجلس الإدارة، أو عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

٨- تعديل المادة ٢١

النص الحالي

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، بناءاً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس .

النص المقترح

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناءاً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاجتماع عن بُعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.

٩- تعديل المادة ٢٢

النص الحالي

تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس، ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.

النص المقترح

تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، والعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

١٠- تعديل المادة ٢٤

النص الحالي

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

النص المقترح

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته، تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

١١- تعديل المادة٢٥

النص الحالي

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض.

النص المقترح

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض أو رهن عقارات الشركة وعقد الكفالات، والتحكيم، والصلح، والتبرعات، بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

١٢- تعديل المادة ٢٨

النص الحالي

توجه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كان صفتها بإحدى الطريقتين التاليتين:-

١- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين أو بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون الدعوة قبل الموعد المحدد بانعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل.

٢- إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية وفقا للقانون ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العمومية العامة بأسبوع على الأقل من نشر الإعلان التالي في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحيفتين اليوميتين.ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة تأسيسية، ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية وغير عادية.

النص المقترح

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة، أياً كان صفتها، متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
- الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
- تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

٤- توجيه الدعوة عن طريق البريد الالكتروني والفاكس، على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية وغير عادية.

١٣-تعديل المادة ٢٩

النص الحالي

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

النص المقترح

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة في المئة من رأسمال الشركة.

١٤-تعديل المادة ٣٣

النص الحالي

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام قانون الشركات التجارية

النص المقترح

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته .

١٥-تعديل المادة ٣٩

النص الحالي

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

النص المقترح

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر في المئة من رأسمال الشركة المصدر أو من الوزارة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

١٦-تعديل المادة ٤٠

النص الحالي

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:-

- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
- تخفيض رأس مال الشركة.

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

النص المقترح

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:-

- تعديل عقد الشركة.
- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات النشر. ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها - الجائز استعمالها - إلى رأس المال .

١٧- تعديل المادة ٤٣

النص الحالي

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

النص المقترح

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته وله بوجه خاص الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حال عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة ويخطر به الوزارة والهيئة .

١٨-تعديل المادة ٤٦ – البند رقم ٤

النص الحالي

يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

النص المقترح

يجب على الجمعية العامة ان تقرر استقطاع نسبة من الارباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

١٩- تعديل المادة ٥٠

النص الحالي

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

النص المقترح

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته .

٢٠- تعديل المادة ٥١

النص الحالي

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

النص المقترح

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.

٢١- تعديل المادة ٥٢

النص الحالي

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام

النص المقترح

تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام .

٢٢-تعديل المادة ٥٣

النص الحالي

يقر المؤسسون:

أولاً: بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (٦٩) من قانون الشركات التجارية.

النص المقترح

يقر المؤسسون:

أولاً: بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته .

وعلى السادة المساهمين مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة – برج أحمد – أمام المستشفى الاميرى

فى اوقات الدوام الرسمى لاستلام بطاقات الحضور.

والله الموفق،،،

مجلس ادارة شركة مدينة الاعمال الكويتية العقارية